قرار محكمة النقض

رقم 6/13

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/7536

البناء بدون رخصة –عناصرها التكوينية–سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/24 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها في القضية عدد 19/160 بتاريخ 19/12/16 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المتهم (م.م) بغرامة نافذة قدرها 1500 درهم وتنفيذ الاشغال ليصير العقار مطابقا للانظمة المعمول بها والحكم تصديا ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين امهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن ضمنها اوجه الطعن،

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الاساس والتعليل، ذلك أن مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت فيما انتهت اليه من براءة المطلوب في النقض الى اشارة محضر المعاينة الى عبارة عامة وهي القيام باستئناف اشغال البناء بدون رخصة دون تحديد تعلق الاشغال المذكورة بالبناء او الاصلاح دون الالتفات الى اشارة المحضر الى وجود بناء بدون رخصة جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض والابطال.

بناء على المواد 365و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإن كل حكم أو أمر قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة البناء بدون رخصة مستندة في ذلك الى اشارة محضر المعاينة الى عبارة عامة وهي القيام باستئناف اشغال البناء بدون رخصة دون تحديد تعلق الاشغال المذكورة بالبناء او الإصلاح والحال ان محرر المحضر عاين قيام المطلوب ببناء دون رخصة مما لا أثر معه لعدم تحديد نوع البناء المذكور على قيام الجنحة موضوع المتابعة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 19/12/16 في القضية عدد 19/160 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض